

هو لا رد وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهما ان  
البي صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من  
نحوه ونحوه وميمره ونحوه وجاء في تفسيره في الحديث ان ميمره الميمه  
والبي الجنون ونحوه الكبر ونحوه الشعر والله اعلم **فصل** اعلم  
ان الدعوه مستحب ليس بواجب لو تركه لم ياتر ولم ينطل صلواته سواء تركه  
عمدا او سهوا فلا يجزى له وهو مستحب في جميع الصلوات الغرايض  
والنوافل كلها ويستحب في صلاة الجنازة على الاصغر ويستحب للمعاذ في جميع  
الصلوات بالاجماع ايضا **فصل** واعلم ان الدعوه مستحب في كل  
الاولى بالاعتقاد فان لم يتعوذ في الاولى في بيعة الثانية فان لم يفعل  
ففيما بعدها ولو تعوذ في الاولى صل يستحب في الثانية منه وجهان  
لاصحنا اصحهما انه يستحب لكنه في الاولى اكد واذا تعوذ في الصلاة  
التي يسر فيها بالجملة استرد بالجملة فان تعوذ في التي يسر فيها بالجزء  
فكل يسر منه خلا من صحابنا من قال يسر وقال بالجملة لم يشر في  
في المسئلة قولان احدهما يسر في الجملة والاسرار وهو لغة في الامر  
والثاني يسر في الجملة وهو لغة في الامتلاء بالجملة والاسرار ومنهم من قال  
فيه قولان احدهما بجملة التبع ابو حامد لا سفل يعني اتم اصحابنا  
العراقيين وصاحبه المعالي وغيرهما وهو الذي كان يفعل ابو هريرة  
رضي الله عنه وكان بن عمر رضي الله عنهما يسر وهو الاصح عند جمهورنا  
وله المختار والله اعلم **باب** العزلة بعد السجود اعلم ان العزلة  
واجبة في الصلاة بالنص من المتظاهرين ومذهبنا ومذهب الجمهور ان قراءة

العزلة

العزلة واجبة لا يجزى غيرها من قدر علمها الحديث الصحيح ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال كفى في صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب رواه بخبره  
وامرنا من جانب كسر الحاء في صحيفتها بالاستاد الصحيح وحكا بفتح  
وفي الصحيفتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفتح الكتاب  
ويجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وحيا كاملة من اول الفاتحة وتجب قرا  
جميع الفاتحة بتشديد ياءها وهي اربعة عشرة تشديدا ثلاثة في الجملة  
والثاني بعدها فان اصل بتشديد ياءه ولصحة بطلت قراءته ويجب ان يقرأ  
مؤتمتة متوالية فان ترك ترتيبها او مولاها لم تصح قراءته ويجوز في  
السكوت بتدوير النفس ولو سجد الماسوم مع الامام للتلوة او سمع  
تأديت الامام فامن بشايمته او سال الرحمة او استعاذ من النار فقرأ  
الامام ما ينسج ذلك والماسوم في انشاء الفاتحة لم ينقطع قراءته على اصح الو  
لانه معذور **فصل** فان لم يقرأ في الفاتحة لحناخل المعنى بطلت صلاة  
وان لم يخل المعنى صحت قراءته فالذي تخيله مثل ان يقول اتمت بضم التاء او  
كسرهما او يقول اياك نعبد بكسر الكاف والذكي لا يجزى مثل ان يقول رب  
العالمين بضم اليا ونحوها او يقول نستعين بفتح النون الشامية او كسر ها  
ولو قال ولا الضالين بالظا بطلت صلواته على اصح الوجهين الا ان يجزى عن  
القضاء بعد التعلم فيعذر **فصل** قراءه لم يحسن الفاتحة فزابدور  
من غيرها فان لم يحسن شيئا من القرآن لم يقرأ الاذكار كالسبح والتسبيح  
وتحومها بقدر اياته الفاتحة فان لم يحسن شيئا من الاذكار وضاق الوقت  
عن التعلم وقف بقدر العزلة ثم ركع ونحوه صلواته ان لم يجزى وطى العلم  
فان كان فرط وجبت الاعادة وعلى كل تقدير متى تمكن من التعلم وجب عليه

ها

هنا

ها